

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وكتابه "المعونة في الجدل"

الدكتور مسعود فلوسي

أستاذ محاضر ورئيس المجلس العلمي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة

تمهيد:

شهد القرنان الرابع والخامس الهجريان حركة علمية هائلة عمت ربوع العالم الإسلامي كله؛ حركة مست كل ميادين العلم والمعرفة، وشارك فيها آلاف العلماء وطلبة العلم الذين اتخذوا من العلم ملاذا لهم يلجؤون إليه ويعتصمون به ويجدون في الاشتغال به اللذة التي لا يجدها طلاب الدنيا والساعون وراء المال والجاه والسلطان.

في تلك المرحلة الناصعة من مراحل التاريخ الإسلامي كانت الحضارة الإسلامية في أوج قوتها وصعودها وأعلى درجات توهجها وعطائها. ولذلك شهدت ظهور تلك الحركة العلمية الهائلة، التي كان من بين أثارها نشأة عدد من العلوم الجديدة التي لم يكن يعرفها العقل الإنساني من قبل، ولم تحظ الإنسانية بشرف إبداع تلك العلوم واكتشافها، فضلا عن تعلمها أو النبوغ فيها.

وهكذا شهدت هذه المرحلة ظهور (علم الجدل)، كأحد العلوم التي أبدعها العقل المسلم ووضع لها القواعد والأسس وأنشأ لها الموضوعات والمباحث. هذا العلم الذي يعرفه حاجي خليفة¹ بأنه: "علم باحث عن الطرق التي يُقْتَدَر بها على إبرام ونقض. وهو من فروع علم النظر ومبئى لعلم الخلاف"².

والواقع أن هذا التعريف عام، بحيث يمكن أن ينطبق على أي حوار يجري حول أي مسألة علمية كانت، مهما كان العلم الذي تنتمي إليه. في حين أن علم الجدل المعروف في تاريخ الفكر والتراث الإسلامي هو علم تعلق أساسا بالمسائل

الخلافة في علم أصول الفقه. ولذلك يمكننا أن نعرفه بأنه: "علم يُعنى بدراسة القواعد والمبادئ التي على أساسها يجري الخلاف بين علماء الأصول في دراسة مسائل أصول الفقه".

ويبين لنا الطوفي³ حقيقة هذا العلم وموضوعه ومسائله، فيقول:

"واعلم أن مادة الجدل؛ أصول الفقه، من حيث هي، إذ نسبتها إليها نسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذن أصول فقه خاص، فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها لأنها أعم منه وهو أخص منها.. وموضوعه - أعني الجدل - هو الأدلة من جهة ما يُبحث فيه عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم.

وغايته رد الخصم عن رأيه ببيان بطلانه.

ومسائله؛ مطالبة الخاصة الجزئية نحو: هل يشترط أن يكون أصل القياس مجمعا عليه؟ وهل ينقطع المستدل بمنع الأصل؟ وهل يجوز الفرض في صورة خاصة؟ وهل يلزم بناء بقية الصور عليها؟ ونحو ذلك⁴.

فالجدل إنما يهتم بدراسة القوانين والأسس التي ينبغي للمتناظرين في مسائل أصول الفقه أن يلتزموا بها حين المناقشة أو المناظرة، حتى يكونوا أقرب إلى الصواب، فيفضي جدلهم إلى الوصول إلى الحق في المسألة المتنازع فيها.

وقد شهدت المرحلة المذكورة ظهور عدد كبير من الكتب الخاصة بالبحث في هذا العلم، لكن أكثرها لم يصلنا ولم نتمكن من الاطلاع عليه، وربما لا يزال بعضها محفوظا في خزائن المخطوطات ينتظر التحقيق والنشر، لكن المؤكد أن أكثرها قد ضاع من بين ما ضاع من كتب التراث الإسلامي وخاصة إبان غزو المغول لديار المسلمين.

ومن حسن الحظ أن وصلنا أحد هذه الكتب، ألا وهو كتاب "المعونة في الجدل" للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وهو الكتاب الذي يمكن أن يعطينا صورة واضحة عن العطاء العلمي الذي وصل إليه العقل المسلم في تلك المرحلة الزاهرة من مراحل التاريخ الإسلامي، ولذلك اخترنا أن نتناوله بالدراسة في هذا البحث، الذي نقسمه إلى مبحثين، يتعلق أولهما بحياة الإمام الشيرازي وتكوينه الجدلي، ويتعلق الثاني بكتاب "المعونة" من حيث مضمونه وأسلوب تأليفه.

المبحث الأول:

حياة الشيرازي وتكوينه الجدلي

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي⁵. من مواليد فيروزاباد بفارس، في نهاية القرن الرابع الهجري، وتحديدًا في سنة (393 هـ).

نشأ في مسقط رأسه، وتلقى فيها العلم على يد أبيه عبد الله محمد بن عمر الشيرازي⁶. ثم هاجر منها عندما بلغ السابعة عشرة من العمر سنة (410 هـ)، دخل شيراز ليلتقي فيها بأبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاء⁷، وابن رامين⁸، وهما من أصحاب أبي القاسم الداركي⁹ وأعيان المذهب الشافعي، فتلقى الفقه على يديهما، وعلق عنهما.

ومن شيراز انتقل إلى البصرة، حيث أخذ بها الفقه عن الخزري¹⁰، لكن ما لبث بها مدة حتى غادرها إلى بغداد.

وهنا تبدأ مرحلة الاستقرار والنبوغ في حياته، إذ اتصل بالإمام الكبير القاضي أبي الطيب الطبري¹¹ الذي كان ذا باع واسع بالأصول والفروع، والجدل، والخلاف. وقد لازمه في مجلسه خمس عشرة سنة كاملة، فكان أن استفاد منه كثيرًا خلال هذه الملازمة، وقد جلس للتدريس في مسجده بطلب منه مدة سنتين.

ولم يقتصر الشيرازي على الأخذ في بغداد عن أستاذه أبي الطيب الطبري، بل اتصل بغيره من أعيان الفقهاء والأصوليين والمحدثين والمتكلمين، فأخذ الفقه عن الإمام الزجاجي¹² وغيره. وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني¹³ وغيره. وسمع الحديث من البرقاني¹⁴ وابن شاذان¹⁵، وغيرهما.

وقد ظل الشيرازي بعد ذلك ببغداد، فدرس في حلقة شيخه أبي الطيب الطبري منذ أن أذن له بذلك سنة 430 هـ، إلى أن توفي شيخه سنة 446 هـ. ومنذ ذلك الحين بدأت شهرته بالذيع، وبدأ نجمه في عالم الفقه والأصول والخلاف، والجدل، والأدب، باليزوغ، حتى أصبح شيخ الشافعية بلا منازع، فالتف حوله الطلبة وقصدوه من كل حدب وصوب، وكان يلقي عليهم الدروس بمسجده بباب المراتب ببغداد.

وفي سنة 459 هـ، طلبه الوزير نظام الملك للتدريس في المدرسة النظامية بدلا من ابن الصباغ¹⁶، الذي عزله الوزير بمجرد موافقة الشيرازي على التدريس بها، وهكذا انتقل الشيرازي إليها، وبقي يدرس بها إلى حين وفاته سنة 476 هـ. قال السمعاني - فيما نقله عنه الذهبي - معددا مناقب أبي إسحاق الشيرازي:

"هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأبأها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته ... وكان زاهدا ورعا، متواضعا، ظريفا، كريما جوادا، طلق الوجه دائم البشر، مليح المحاورة"¹⁷.

ورغم المكانة العلمية التي بلغها الشيرازي في عصره، إلا أنه عاش في فقر شديد، زهدا في الدنيا ورغبة في ما عند الله. قال أبو العباس الجرجاني، فيما نقله عنه ابن السبكي: "كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا. قال: ولقد كنا نأتيه وهو ساكن بالقطيعه فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما، من العربي، كي لا يظهر منه شيء"¹⁸.

تلك كانت مسيرة حياة الإمام الشيرازي العلمية، وهي مسيرة كان للعصر الذي عاش فيه أبرز الأثر في تشكيلها، حيث كان العصر الذي عاش فيه الإمام الشيرازي حافلا بالحركة العلمية والنشاط الثقافي والفكري، فرغم الاضطرابات السياسية التي كانت تقوم بها أطراف البلاد الإسلامية، إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على الحركة العلمية، فقد كان الخلفاء والأمراء يتنافسون في تشجيع العلماء ويتسابقون في كسب ودهم، لذلك نشطت في هذا العصر طائفة كبيرة من العلوم، كالفلسفة، والكلام، والأصول، والفقه، والجدل، والخلاف، وغيرها. وقد اشتهر بالاشتغال بكل علم من هذه العلوم علماء بارزون كان لهم تأثيرهم الكبير في ذلك العصر وفي العصور التي تلتها، وكان أكثرهم مشاركا في أكثر من علم منها¹⁹.

وقد ضرب علما الجدل والخلاف في هذا العصر بأطنابهما، وأصبحا من أهم ما يتسم به علماؤه، ويتميز به فقهاؤه، فقد كانت تدور المناظرات العلمية العلنية التي يشهدها العديد من العلماء وعامة الناس، بين أئمة المذاهب الفقهية المختلفة، لاسيما الخلافيين فيها، الذين يحفظون مسائل الخلاف، ويتقنونها بأدلتها

وتفاصيلها ويحاولون ما أمكنهم حسب قواعد الجدل والمناظرة إظهار مذهبهم على مذهب الخصم وإفحامه.

وقد اشتهر من العلماء في الجدل والأصول والخلاف في هذه المرحلة، أبو القاسم الإسفراييني²⁰، إمام الحرمين الجويني²¹، أبو منصور البغدادي²²، ابن فورك²³، ابن الصباغ، أبو حاتم القزويني، وغيرهم.

ولم يكن الشيرازي أقل شأنًا من كل هؤلاء، بل كان من أكبر الأصوليين والخلافيين والجدليين في ذلك العصر، إذ تأثر بما كان شائعًا من الثقافات في ذلك الحين، فكان يحاكي كبار أئمة الأصول ويجادلهم، وكان مسلكه في هذا الإطار مسلك المتكلمين الذين يعتمدون الطريقة الجدلية في دراسة المسائل الأصولية، وله في هذا المجال تأليف عدة، هي: (التبصرة) و(اللمع) و(شرح اللمع).

كما أن نبوغ عدد كبير من الخلافيين في هذا العصر، جعله يجتهد هو الآخر، ليصبح من أئمة الخلاف وأعلامه، وكانت له فيه أيضا تأليف، منها: (النكت) و(تذكرة الخلاف). ولما كان الخلاف متوقفا على قواعد الجدل وإبقائها، كان على الشيرازي أن يخوض غمار هذا الفن أيضا ويتقنه، ليستطيع الوقوف أمام الخصوم الذين يقارعهم ويناطرهم، ولقد نبغ فيه واشتهر به، وصنف فيه (الملخص) و(المعونة).

وقد جرت بين الشيرازي وبين أقرانه من علماء عصره الكثير من المجادلات والمناظرات في مسائل أصولية وفقهية مختلفة، وممن ناظره؛ كل من أبي عبد الله الدامغاني²⁴، وإمام الحرمين الجويني²⁵.

ولقد أثنى ابن السبكي في طبقاته على ما بلغه الإمام الشيرازي من شأن في الجدل والمناظرة، فقال، وهو بصدد الحديث عما برع فيه من العلوم: "وأما الجدل، فكان ملكه الأخذ بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه"²⁶. ويؤكد أنه كان "غضنفرا في المناظرة لا يصطلى له بنار"²⁷.

وينقل عن أحد الشعراء قوله:

كفاني إذا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالإنثر والأثر

يقد ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي إسحاق في مجلس النظر²⁸

ذلك إذن هو التكوين الجدلي للإمام الشيرازي، وهو التكوين الذي أهله لأن يخلد ذكره في سجل العلماء الذين كان لهم تأثيرهم الواسع في بناء صرح العلوم

الإسلامية، وبخاصة العلم الذي نحن بصدده، ونعني به هنا (علم الجدل) الذي نتناول هنا كتاب الشيرازي فيه، ألا وهو كتاب (المعونة في الجدل).

المبحث الثاني

"كتاب المعونة في الجدل"²⁹

1 - سبب تأليف الكتاب:

يصرح الشيرازي في أول مقدمة كتابه أن السبب الذي دعاه إلى تأليفه هو ما وجده من حاجة المتفقيين من طلبة العلم الماسة إلى معرفة طريقة الجدل حول المسائل الخلافية، من كيفية الاعتراض على الآراء والأدلة وكيفية الإجابة على هذه الاعتراضات. وقد سبق له أن صنف كتابا في هذا الإطار سماه "المخلص في الجدل"، ونظرا إلى كون هذا المخلص مبسوطا مفصلا ومطولا، فقد اضطر إلى إعادة تلخيصه في هذا الكتاب حتى يكون "معونة للمبتدي وتذكرة للمنتهي، مجزية في الجدل، كافية لأهل النظر"³⁰.

فالغاية من تأليف الكتاب غاية تعليمية تربوية صرفة، وهذه الغاية تتمثل في تمرس طلبة العلم على قواعد الجدل وطريقته حتى يجروا عليها فيما ينعقد بينهم من مناظرات في المسائل الأصولية والفقهية الخلافية.. ولذلك جاء الكتاب مختصرا مركزا يغلب عليه الطابع المدرسي إذ يكتفي بتقرير القواعد ويخلو من الاستفاضة في مناقشة المسائل الخلافية الجدلية.

2 - محتوى الكتاب:

قسّم الشيرازي كتاب المعونة إلى مدخل وعشرة أبواب. أما المدخل³¹ فشرح فيه "وجوه أدلة الشرع"، وهي ثلاثة في الجملة، وثمانية في التفصيل. أصل، وهو أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الواحد من الصحابة. ومعقول أصل، وهو فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. واستصحاب حال.

أما دلالة الكتاب، فثلاثة: نص "وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا"³²، وظاهر وهو "كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر"³³، وهو إما ظاهر بوضع اللغة أو ظاهر بوضع الشرع، وعموم "وهو كل لفظ عم شينين فصاعدا، عل] وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر"³⁴.

وأما السنة، فدلالاتها ثلاثة: قول، وفعل، وإقرار.. أما القول، فهو إما مبتدأ أو خارج على سبب، فالمبتدأ هو أيضا مثل دلالة القرآن؛ نص أو ظاهر أو عموم، والخارج على سبب إما مستقل بنفسه، أو لا يستقل دون السبب.. وأما الفعل فضربان: ما فعله على غير وجه القرية، وما فعله على وجه القرية.. وأما الإقرار فضربان أيضا؛ أن يسمع قولاً فيقر عليه، أو يرى رجلاً يفعل فعلاً فيقره عليه.

تأتي بعد ذلك دلالة الإجماع الذي "هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"³⁵، وهو كذلك ضربان: الأول، ما ثبت بإجماعهم بقول جميعهم. والثاني؛ ما ثبت بقول بعضهم أو فعلهم وسكوت الباقيين مع انتشار ذلك فيهم.

وتعتبر "دلالة قول الواحد من الصحابة" في حالة انتشاره وعدم المعارض له، هي الأصل الرابع في مذهب الشافعي، والشيرازي في الكتاب يتحدث عنه في حالة عدم انتشاره، فينقل اختلاف قول الشافعي فيه، فقد اعتبره حجة مقدمة على القياس في مذهبه القديم، ثم عاد ولم يعتبره حجة في مذهبه الجديد، وهو الرأي المسجل في (الرسالة) كما يقول الشيرازي.

ينتقل الشيرازي بعد ذلك إلى الحديث عن دلالة معقول الأصل، وهو على ثلاثة أضرب: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. ويقصد بفحوى الخطاب "أن ينص على الأعلى وينبه على أدنى، أو ينص على الأدنى وينبه على الأعلى"³⁶.

وأما دليل الخطاب، فهو ما يسميه الأصوليون بمفهوم المخالفة، إذ "هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عداه بخلافه"³⁷.

وأما معنى الخطاب، فهو القياس، وهو "حمل فرع على أصل بعلّة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع"³⁸، وهو نوعان: قياس علة وقياس دلالة.

ويصل الشيرازي إلى النوع الأخير من الدلالات في هذا المدخل، وهو دلالة استصحاب الحال، ويقسمه إلى قسمين: استصحاب حال العقل في براءة الذمة، واستصحاب حال الإجماع. وقد أقر بدلالة النوع الأول، ونقل الخلاف في صحة الاحتجاج بالنوع الثاني.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الشيرازي قد حرص على التمثيل لكل نوع من أنواع هذه الدلالات بأمثلة من القرآن والسنة.

وهذا المدخل ليس من صلب علم الجدل، وإنما اضطر إلى تضمينه الكتاب لابتناء بقية الأبواب عليه، وفي ذلك يقول: "قدمت في ذلك بابا في بيان الأدلة ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه"³⁹.

وبعد هذا المدخل بدأ الشيرازي بدراسة أول أبواب الجدل، وهو "باب وجوه الكلام على الاستدلال بالكتاب"⁴⁰، وهي ثمانية أنواع من الاعتراضات.

— الاعتراض الأول: بان المسئول لا يقول به، وذلك من وجهين: أحدهما أن يستدل منه بطريق من الأصول لا يقول به. والثاني ألا يقول به في الموضوع الذي تناوله.

— الاعتراض الثاني: أن يقول بموجب الآية، وذلك أيضا على ضربين: أحدهما أن يحتج من الآية بأحد المعنيين، فيقول السائل بموجبه بأن يحمله على المعنى الآخر. وفي الضرب الثاني أن يقول بموجبه في الموضوع الذي احتج به.

— الاعتراض الثالث: أن يدعي إجمال الآية إما في الشرع وإما في اللغة

— والرابع: المشاركة في الدليل، مع اختلاف وجه الاستدلال.

— والخامس: الاعتراض باختلاف القراءة، واعتبارهما آيتين متعارضتين.

— وأما السادس، فالاعتراض بالنسخ، وهو من ثلاثة أوجه: أحدها أن ينقل النسخ صريحا. والثاني أن يدعي نسخها بأية متأخرة. والثالث أن يدعي نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا.

— والاعتراض السابع: التأويل، وذلك ضربان: الأول تأويل الظاهر، فيحمله المستدل على الوجوب مثلا، ويحمله المعترض على الندب. والثاني تخصيص العموم، بأن يأخذ المستدل بالعموم، ويدعي المعترض وجود دليل للتخصيص.

— والاعتراض الثامن: المعارضة، وهو ضربان: الأول معارضة بالنطق، كأن يستدل أحدهما بأية ويعارضه الآخر بأية أخرى. والثاني معارضة بالعلة.

وتناول في الباب الثاني "الكلام على الاستدلال بالسنة"⁴¹، وفيه ثلاثة أنواع من الاعتراضات: الرد، والكلام على الإسناد، والكلام على المتن.

فأول هذه الأنواع: الرد، أي رد الاستدلال بالسنة، وهو من وجوه: الأول رد الراضة، وهم الذين يرفضون العمل بالحديث. والثاني رد أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيما يعم به البلوى. والثالث رد أصحاب مالك في ما خالف القياس. والرابع رد أصحاب أبي حنيفة في ما خالف قياس الأصول. والخامس رد أصحاب

أبي حنيفة الأخبار التي فيها ما يوجب زيادة على ما ورد في النص القرآني لأن ذلك في نظرهم نسخ والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد.

وأما الإسناد فالكلام عنه من وجهين: أحدهما المطالبة بإثباته، وهذا في الأخبار التي لم تدون في السنن ولم تسمع إلا من المخالفين. والثاني القدر في الإسناد، إما من جهة ذكر سبب في الراوي يوجب الرد، وإما أن يذكر أنه مجهول، وإما أن يرد الحديث من جهة كونه مرسلًا، وغيرها من أوجه الاعتراض على الإسناد.

وأما المتن، فهو إما قول أو فعل أو إقرار، والاعتراضات التي ترد عليه تتنوع تبعًا لهذه الأنواع. فأما القول، فهو إما مبتدأ أو خارج على سبب. فالمبتدأ كالكتاب، يتوجه على الاستدلال به ما يتوجه على الاستدلال بالكتاب من الاعتراضات الثمانية المذكورة آنفاً، فيما عدا بعض الاختلافات الطفيفة التي هي نابعة من تميز القرآن والسنة كل منهما عن الآخر.

وأما القول الخارج على سبب، فهو— كما سبق — ضربان: أحدهما أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه دون السبب، والكلام عليه كالكلام على السنة المبتدأة. والثاني ما لا يستقل بنفسه دون السبب، والذي يخصه من الاعتراض دعوى الإجمال. وفيما يتعلق بالفعل، فإن المتن فيه يتوجه عليه من الاعتراضات مثل ما يتوجه على القرآن والسنة القولية.

والإقرار كذلك، إن كان إقراراً على قول، فيتوجه عليه ما يتوجه على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتراضات. وإن كان إقراراً على فعل فيتوجه عليه ما يتوجه على الاستدلال بالفعل النبوي سواء.

وفي الباب الثالث "الاعتراض على الاستدلال بالإجماع"⁴²، وهو على أربعة أوجه:

أحدها: الرد: وهو إما رد الرافضة، فإن الإجماع عندهم ليس بحجة. أو رد أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة. أو ردهم أيضاً في ما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقيون، فإنه عندهم ليس بحجة.

والثاني: المطالبة بتصحيح الإجماع، بأن يقول المعترض أن هذا قول البعض وليس بإجماع، فيكون على المستدل أن يثبت أنه إجماع.

والثالث: أن ينقل الخلاف عن بعضهم، فتسقط دعوى الإجماع.

والرابع: أن يتكلم على الإجماع باعتباره قولاً، فيعترض على الاستدلال به بمثل ما يعترض به على الاستدلال بالسنة القولية أو متن السنة عموماً. وفي الباب الرابع "الكلام على قول الواحد من الصحابة"⁴³، والاعتراض عليه من ثلاثة أوجه: أولها أن يقول أن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة. والثاني أن يعارضه بنص كتاب أو سنة. والثالث أن ينقل الخلاف له عن غيره من الصحابة ليُصير المسألة خلافاً بين الصحابة.

وفي الباب الخامس "الكلام على فحوى الخطاب"⁴⁴، وفيه ستة أنواع من الاعتراضات: الأول أن ينكر العلة التي لأجلها ربط الفرع بالأصل، فيكون المسؤل مطالباً بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل. والثاني أن يقول بموجب التأكيد، مع توجيه الاستدلال إلى غير المدلول. والثالث الاعتراض بالإبطال، أي إبطال الإلحاق بإبطال العلة. والرابع أن يطالبه بحكم التأكيد. والخامس أن يجعل التأكيد حجة عليه. والسادس أن يقابل التأكيد بما يسقطه.

أما الباب السادس، فتناول فيه "الكلام على دليل الخطاب"⁴⁵، وقال: أنه "يجري مجرى الخطاب في أكثر الاعتراضات إلا أن الذي يكثر فيه وجوه"⁴⁶، وهذه الوجوه ثلاثة: أحدها رد الاستدلال بدليل الخطاب أصلاً. والثاني أن يعارضه بأية قرآنية أو حديث أو بفحوى آية أو حديث وهو مفهوم الموافقة. والثالث أن يعترض عليه بالتأويل.

ثم عالج في الباب السابع "معنى الخطاب وهو القياس"⁴⁷، وتناول فيه الاعتراضات الخمسة عشر، وهي: الرد، الاعتراض بعدم القول بالقياس، منع الحكم في الأصل، منع الوصف في الأصل أو في الفرع أو فيهما، المطالبة بتصحيح العلة، عدم التأثير، النقض، الكسر، القول بموجب العلة، ألا توجب العلة أحكامها، فساد الوضع، فساد الاعتبار، اعتراض العلة على أصلها، القلب، المعارضة.

وتحدث في الباب الثامن عن "استصحاب الحال"⁴⁸، الذي هو على ضربين: استصحاب حال العقل في براءة الذمة، واستصحاب حال الإجماع في ما حصل عليه. ويتم الاعتراض على النوع الأول، بوجهين: أحدهما المعارضة بمثل براءة الذمة، والثاني أن ينقلهما عن الأصل بدليل. وأما استصحاب حال الإجماع فلا يجوز الاستدلال به في موضع الخلاف عند الشيرازي.

وقد حرص الشيرازي عند تقديمه لأنواع الاعتراضات في الأبواب السابقة أن يشرحها بأمثلة توضيحية من واقع الاجتهاد الفقهي، كما حرص كذلك على إيراد الأجوبة التي ينبغي على المستدل أن يجيب بها على تلك الاعتراضات.

أما الباب التاسع فضمنه دراسة تناول فيها "ترجيح الظواهر: الإسناد - المتن"⁴⁹، وهي اثنتا عشر وجها في الإسناد، وثلاثة عشر وجها في المتن. وأخيراً، تناول في الباب العاشر "ترجيح المعاني"⁵⁰، وهي ستة عشر وجها من وجوه الترجيح.

لكن الملاحظ أن الشيرازي أورد وجوه الترجيح في البابين الأخيرين دون أمثلة.

3 - ملاحظات على الكتاب:

أ - يعتبر "المعونة" كتاباً في نظرية الجدل عند الشافعية، فهو يتناول بالدراسة أصول المذهب الشافعي، ثم كيفية الدفاع عن هذه الأصول في حالة الاعتراض عليها. ولذلك، فإن كل الأمثلة التي يوردها هي أمثلة من قواعد المذهب الشافعي، ويورد أنواع الاعتراضات التي قد ترد عليها، وكيف ينبغي للفقهاء والأصوليين المنتمين إلى المذهب الشافعي أن يجيب عليها. والفروع الفقهية التي يمثل بها يبدوها أساساً بتقرير المذهب الشافعي فيها.

فالشيرازي إنما يقرر في باب أدلة الشرع - كما رأينا - أصول مذهب الإمام الشافعي في الاستدلال ولا يتعرض إلى أصول غيره من العلماء. أما الأمثلة فهي - كما قلنا - تابعة كلها للمذهب الشافعي، ويورد الاعتراضات عليها من المذاهب الأخرى.

من ذلك مثلاً ما أورده عند الحديث عن الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة، وعند تناوله للاعتراض السادس وهو النسخ، الذي يتم الاعتراض به من وجوده، أحدها: أن ينقل النسخ صريحاً، قال:

"فأما النسخ بالتصريح بنسخه، فهو مثل أن يستدل أصحابنا في طهارة جلود الميتة بالدباغ، بقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب ذبغ فقد طهر)⁵¹، فيقول الحنفي: هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت أرخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)⁵²، فهذا صريح في نسخ كل خبر ورد في طهارة الجلد بالدباغ.

والجواب: أن يبين أن هذا لم يتناول خبرنا، وإنما ورد هذا في جلود الميتة قبل الدباغ، فأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً وإنما يسمى جلداً وأديماً وأيقاً⁵³. فهو إذن كتاب ينبغي لكل من كان متمذهباً بالمذهب الشافعي أن يطالعه ويستصحب توجيهاته في جدله مع مخالفه من المتمذهبين بالمذاهب الأخرى.

ب — الملاحظ أن الاعتراضات التي يوردها الشيرازي هي في عمومها اعتراضات الأحناف على استدالات الشافعية، كما رأينا في المثال السابق، وكما في أمثلة كثيرة غيرها في الكتاب. ولم يذكر المالكية إلا مرتين فقط⁵⁴، وكذلك الحال بالنسبة للظاهرية⁵⁵، أما الحنابلة فلا ذكر لهم أصلاً.

وأحياناً يورد استدالات الأحناف، ثم يورد عليها اعتراضات الشافعية، من ذلك مثلاً، ما أورده عند الحديث عن الاستدلالات الواردة على دليل الخطاب، حيث قال في النوع الثالث منها:

"والاعتراض الثالث: أن نتكلم عليه بالتأويل، وهو أن يبين فائدة التخصيص، بأن يقول: إنما خص هذه الحال بالذكر لأنه موضع إشكال، مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط الكفارة في قتل العمد بقوله عز وجل: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ))⁵⁶ فدل على أنه إذا قتله عمداً لم يجب. فيقول الشافعي: إنما خص الخطأ بالذكر لأنه موضع إشكال حتى لا يظن ظان أنه لا يجب عليه الكفارة لكونه خطأ"⁵⁷.

لكن مع ذلك يحجم الشيرازي في بعض الأحيان عن ذكر مذهب المخالف، ويكتفي بإيراد الاعتراض ونسبته إلى مخالف غير معين. من ذلك ما أورده عند تناوله للحديث عن الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بفحوى الخطاب، فقد قال في الاعتراض الأول:

"أحدها: أن يطالبه بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل، وهو مثل أن يقول الشافعي في إيجاب الكفارة في القتل العمد: إن الكفارة إنما وجبت لرفع المأثم، فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه، ففي قتل العمد أولى. فيقول المخالف: لا أسلم أن الكفارة وجبت لرفع المأثم لأنها لو كانت لرفع المأثم لما وجبت في القتل الخطأ، لأنه لا مأثم فيه"⁵⁸.

ج — يمتاز الكتاب بالوضوح والدقة والمنهجية، إذ نلاحظ أن مباحثه مبنية وفق تسلسل منطقي متتابع يفرض بعضه على بعض.

فهو قد تعرض أولاً إلى ضبط أدلة الشرع، ثم أدار الكتاب بعد ذلك عليها، حيث إن فصول الجدل إنما تدور كلها حول الاعتراضات الواردة على هذه الأدلة. وقد أورد الاعتراضات مرتبة بترتيب الأدلة.

وكذلك فإن عبارته بسيطة سهلة مختصرة، ولا تحتاج لفهمها إلى تدقيق وتعمق، فهي في متناول المبتدئ والمنتهي على سواء. من ذلك مثلاً الفصل الذي عقده للحديث عن استصحاب الحال ضمن أدلة الشرع، حيث جاء فصلاً موجزاً مختصراً مبيئاً عن الغرض المقصود، بعيداً عن التمثل والتكلف والدوران حول الألفاظ. قال الشيرازي:

”فصل: وأما استصحاب الحال، فضربان:

— استصحاب حال العقل في براءة الذمة، كقولنا في إسقاط دية المسلم إذا قتل في دار الحرب، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في قتل اليهودي: إن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وطريق اشتغالها الشرع، ولم نجد في الشرع ما يدل على الاشتغال في قتل المسلم في دار الحرب ولا على الاشتغال في ما زاد على الثلث في قتل اليهودي، فبقي على الأصل. فهذا دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلة.

— والثاني؛ استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته: إنه يمضي في صلاته، لأن صلاته انعقدت بالإجماع، فلا يزول عند ذلك إلا بدليل. وهذا فيه وجهان:
من أصحابنا من قال: هو دليل.

ومنهم من قال: ليس بدليل. وهو الأصح⁵⁹.

وكذلك فإن أمثله المأخوذة من واقع الاجتهاد الفقهي هي أمثلة مفهومة وواضحة من حيث علاقتها بالقواعد التي ساقها ضمن الحديث عنها. وقد ذكرنا أمثلة لذلك فيما سبق، مما لا مجال لإعادة ذكره هنا.

لكن مع ذلك فقد لاحظنا نقصاً بيننا في البابين الأخيرين من الكتاب والمتعلقين بالترجيح بين الأخبار والترجيح بين الأقيسة، إذ أورد الشيرازي فيهما وجوه الترجيح منفردة عن أمثلتها، ولا ندري السبب الذي حمله على ذلك، ربما لأنه أفاض في هذه الأمثلة في كتاب ”شرح للمع“.

وكذلك فإن الذي يؤخذ عليه الشيرازي في هذا الإطار أنه أغفل تعريف

الجدل، ولم يشر إليه من قريب أو بعيد.

د — لا يهتم الشيرازي كثيرا بذكر مصادره التي استقى منها مادة كتابه، وهكذا فلا نقف إلا على إحالات قليلة إلى عدد قليل جدا من علماء المذهب الشافعي، كالإمام محمد بن إدريس الشافعي، وابن سريج،⁶⁰ وأبي علي بن أبي هريرة،⁶¹ ولعل ذلك إنما يرجع إلى سبب تأليف الكتاب والغاية منه، والتي لا تتعدى — كما سبق أن بينا — الهدف التربوي التعليمي الصرف .

الهوامش:

¹ — هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بكتاب جلبي، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفها. شارك في بعض العلوم. ولد في القسطنطينية سنة (1017 هـ — 1609م). وتوفي بها سنة (1067 هـ — 1657م). من تصانيفه: كشف الظنون، ميزان الحق في التصوف، سلم الوصول إلى طبقات الفحول.. (ترجمته في: الأعلام، للزركلي، ج: 8، ص: 138 - 139، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ج: 3، ص: 871).

² — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة. دار الكتب العلمية — بيروت، 1413 هـ — 1992م، ج: 1، ص: 579.

³ — هو: سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، البغدادي، الحنبلي، الملقب بنجم الدين. ولد سنة 673 هـ/1274م بقرية طوفي من أعمال العراق، وبها نشأ وأخذ العلم، ثم رحل منها إلى بغداد، وفيها جالس شيوخ العلم وأخذ عنهم، كما سافر إلى دمشق لسماع الحديث، واجتمع فيها بكبار علماء عصره. كان قوي الحافظة شديد الذكاء، مقتصدا في لباسه، متقلدا من الدنيا، مجيدا لكثير من العلوم. توفي بالخليل سنة 716 هـ/1316م، ودفن بها. من مصنفاته: شرح أربعين النووي، الإكسير في قواعد التفسير، الانتصارات الإسلامية على الفرقة النصرانية، شرح مختصر الروضة في الأصول، وغيرها... (ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر، ج: 2، ص: 295، شذرات الذهب لابن العماد، ج: 3، ص: 39).

⁴ — علم الجدل في علم الجدل، للإمام نجم الدين الطوفي، تحقيق: قولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر بيسبادن — ألمانيا، 1408هـ — 1987م، ص: 4.

⁵ — ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي، ج: 4، ص: 415 وما بعدها. وفيات الأعيان لابن خلكان، ج: 1، ص: 29 وما بعدها. المجموع للنووي، ج: 1، ص: 25. البداية والنهاية لابن كثير، ج: 12، ص: 124. شذرات الذهب لابن العماد، ج: 3، ص: 349. المنتظم لابن الجوزي، ج: 9، ص: 7. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: 18، ص: 452، الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 44. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو.

⁶ — هو أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني. قال عنه الشيرازي: "هو أول من علقت عنه بغيروز اباد". (طبقات الفقهاء، ص: 114).

⁷ — هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، البيضاوي. تفقه على الداركي. ولي القضاء. كان ورعا حافظا للمذهب الشافعي، موثقا في الفتاوى. توفي فجأة سنة: 424 هـ. (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، ج: 2، ص: 216، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ج: 4، ص: 152).

⁸ — هو أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد البغدادي. درس على الداركي وابن خيران، وسكن البصرة ودرس بها. كان فقيها أصوليا. توفي سنة: 430 هـ. (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 133. طبقات الشافعية، لابن قاضي شبيهة، ج: 2، ص: 213. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ج: 5، ص: 230).

⁹ — هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي. ولد بعد الثلاثمائة. كان فقيها محصلا، ثقة صدوقا، تفقه على أبي إسحاق المروزي. وانتهى التدريس إليه ببغداد وكان ممن تفقه عليه أبو حامد الإسفراييني. توفي سنة: 375 هـ. (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 125. سير أعلام النبلاء، ج: 16، ص: 404. طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 141. وفيات الأعيان، ج: 3، ص: 188).

¹⁰ — هو القاضي أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد شيخ الظاهرية ببغداد. أخذ العلم عن بشر بن الحسن. وكان نظارا. أخذ عنه فقهاء بغداد. توفي سنة: 391 هـ. (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 178. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: 16، ص: 488).

¹¹ — هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. ولد سنة: 348 هـ ومات سنة: 450 هـ.. تفقه بأمل ثم ارتحل إلى بغداد. شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة. كان محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق. (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 135. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ج: 5، ص: 12. وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 512).

¹² — هو أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري، القاضي الجليل. من أصحاب أبي العباس بن القاص. أخذ عنه فقهاء أمل، ودرس عليه القاضي أبو الطيب الطبري. له كتاب زيادة الأمل. (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 125. طبقات الشافعية الكبرى، ج: 4، ص: 331).

¹³ — هو أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني الشافعي. تفقه بأمل، ثم قدم بغداد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. كان حافظا في المذهب. صنف كتبا كثيرة في الأصول والخلاف والنظر. توفي سنة: 440 هـ. (طبقات الفقهاء، ص: 228. سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 128. طبقات الشافعية، لابن قاضي شبيهة، ج: 2، ص: 218. طبقات الشافعية الكبرى، ج: 5، ص: 312).

¹⁴ — هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني، الخوارزمي الشافعي. الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين .. كان ثقة ورعا ثبता، عارفا بالفقهاء، كثير الحديث، حربصا على العلم. ولد سنة: 336 هـ. وتوفي سنة: 425 هـ. صنف وخرج على الصحيحين. روى عنه البيهقي والخطيب البغدادي والشيرازي. (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: 17، ص: 464. طبقات الشافعية، لابن قاضي شبيهة، ج: 2، ص: 204. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ج: 4، ص: 48. طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 41).

¹⁵ — هو أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي. ولد سنة: 339 هـ. كان صدوقا صحيح السماع. طال عمره وصار مسند العراق. توفي سنة: 425 هـ. (شذرات الذهب، لابن العماد، ج: 2، ص: 229).

¹⁶ — هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ. فقيه شافعي مشهور. ولد سنة 400 هـ. تتلمذ على أبي الطيب الطبري، درس في المدرسة النظامية، وكانت له مجادلات مع قاضي قضاة الحنفية أبي عبد الله الدامغاني.. ضعف بصره في آخر حياته. توفي سنة 477 هـ ودفن في داره بالكرك.

له كتاب الطريق السالم. (ترجمته في: طبقات الفقهاء، ص: 327. سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 464. طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 251).

17 — سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: 18، ص: 454.

18 — طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ج: 4، ص: 219.

19 — انظر التفاصيل عن عصر الشيرازي، سياسيا واجتماعيا وثقافيا، في كتاب: الإمام الشيرازي حياته وأراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو، ص — ص: 24 — 55. وكذلك تقديم الدكتور عبد المجيد تركي لكتاب شرح اللمع للشيرازي، ج: 1، ص — ص: 9 — 29.

20 — هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الإسفراييني الأصم المتكلم. عرف بالإسكاف .. كان ورعا قانتا عبدا زاهدا مفتيا متبحرا ميرزا. توفي سنة: 452 هـ. له مصنفات في أصول الدين وأصول الفقه والجدل. (ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 117. طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 229).

21 — هو عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الجويني، النيسابوي، يكنى أبا المعالي، ويلقب بضياء الدين وإمام الحرمين. ولد سنة (419 هـ/1028م)، في أسرة علمية عريقة توارثت العلم. سمع العلم عن أبيه أولا، ثم عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني وغيره من علماء عصره. غادر بلده وطاف في بلدان كثيرة ينشر العلم، ثم عاد إلى مسقط رأسه، واستقر فيه حتى وفاته، سنة: 478 هـ/1085م. ترك الكثير من المؤلفات القيمة، منها: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب، غياث الأمم في التياث الظلم، الكافية في الجدل، وغيرها.. (ترجمته في: طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 255. سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 468، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 5، ص: 165. وفيات الأعيان، ج: 3، ص: 167).

22 — هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب. تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني. كان ماهرا في فنون عديدة، خاصة الحساب والفرائض والنحو. توفي سنة: 429 هـ. من مصنفاته: كتاب التكملة. (طبقات الفقهاء، للشيرازي ص: 226. وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج: 3، ص: 203. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: 17، ص: 572. طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 211).

23 — هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، الأنصاري، الأصبهاني، الشافعي. متكلم، فقيه، مفسر، أصولي، أديب، نحوي، واعظ، عارف بالرجال. عاش بين بغداد والبصرة والري ونيسابور. توفي سنة 406 هـ. من تصانيفه: دقائق الأسرار، مشكل الآثار، أسماء الرجال، تفسير القرآن. (ترجمته في: وفيات الأعيان، ج: 4، ص: 272. طبقات الشافعية الكبرى، ج: 4، ص: 131. سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص: 214).

24 — هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي. تفقه ببغداد ثم بخراسان على القدوري. ولي القضاء دهرا. وعاش ثمانين سنة، حيث ولد بدامغان سنة: 398 هـ وتوفي ببغداد سنة: 478 هـ، (شذرات الذهب، ج: 2، ص: 362. سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 486).

25 — ذكر بعض هذه المناظرات ابن السبكي في طبقات الشافعية، ج: 4، ص — ص: 237 — 256، ج: ، ص — ص: 209 — 218.

- 26 — طبقات الشافعية لابن السبكي، ج: 4، ص: 215.
- 27 — المصدر نفسه، ج: 4، ص: 222.
- 28 — م. ن، ج: 4، ص: 215.
- 29 — حققه أولاً علي العمري ونشرته جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، ط: 1، سنة 1047هـ/ 1987م. ثم أعاد تحقيقه عبد المجيد تركي، ونشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط: 1، سنة 1408 هـ/ 1988م. وهي الطبعة التي نعتمدها في هذه الدراسة.
- 30 — المعونة في الجدل، للشيرازي، ص: 123.
- 31 — المصدر نفسه، ص — ص: 121 — 141.
- 32 — المصدر نفسه، ص: 128.
- 33 — م. ن، ص: 128.
- 34 — م. ن، ص: 129.
- 35 — م. ن، ص: 135.
- 36 — م. ن، ص: 137.
- 37 — م. ن، ص: 138.
- 38 — م. ن، ص: 139.
- 39 — م. ن، ص — ص: 123 — 124.
- 40 — م. ن، ص — ص: 143 — 154.
- 41 — م. ن، ص — ص: 155 — 198.
- 42 — م. ن، ص — ص: 199 — 204.
- 43 — م. ن، ص — ص: 205 — 209.
- 44 — م. ن، ص — ص: 211 — 216.
- 45 — م. ن، ص — ص: 217 — 222.
- 46 — م. ن، ص — ص: 219.
- 47 — م. ن، ص — ص: 223 — 265.
- 48 — م. ن، ص — ص: 167 — 270.
- 49 — م. ن، ص — ص: 271 — 277.
- 50 — م. ن، ص — ص: 279 — 283.
- 51 — رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 1650. والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم: 4168. وابن ماجة في سننه، كتاب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم: 3599.
- 52 — روى الترمذي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله،

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقم: 1651. وهو أيضا بلفظ قريب في سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: 4176. ولم أف على الصيغة التي أوردها الشيرازي.

⁵³ — المعونة في الجدل، ص: 175 — 176.

⁵⁴ — انظر: المعونة، ص: 158، وص: 184.

⁵⁵ — انظر: ص: 176 وص: 184.

⁵⁶ — سورة النساء، الآية 92.

⁵⁷ — المعونة، ص: 221.

⁵⁸ — م. ن، ص: 213.

⁵⁹ — م، ن، ص: 141.

⁶⁰ — هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي. فقيه العراقيين. ولد سنة 249 هـ، وتوفي ببغداد سنة 305 هـ. له مصنفات كثيرة، منها: الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي، الودائع لنصوص الشرائع، التقريب بين المزني والشافعي .. (ترجمته في: طبقات الفقهاء، ص: 118. سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 201).

⁶¹ — هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي الشافعي. أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجود. تفقه على ابن سريح وأبي إسحاق المروزي. درس ببغداد. روى عنه الدارقطني وتخرج به جماعة. مات ببغداد سنة: 345 هـ. من مصنفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني. (ترجمته في: طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 127. وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 75).